ان تكون النجاسة الذائبة قليلة لم تغير الماء مع مخالفتها له في صفاته او كانت موافقة له
في صفاته وكانت بحيث لو قدرت مخالفة لم تغيره وقد تقدم بيان هذا في اخر الباب الاول
والله اعلم فرع ان قيل ما الفائدة في حكاية المصنف مذهب ابي اسحق فيما اذا كان
الماء قلتين فقط ونحن قد عرفنا مذهبه من المسئلة الاولى فان اشترط التباعد عن النجاسة
بقلتين فيعلم بهذا انه اذا كان قلتين لا يجوز استعماله لفقد الشرط وهو التباعد
فالجواب ان ابا اسحق يقول هنا لا يجوز استعماله وان جوزناه هناك لمعنى هنا
وهو ما علل به فرع ذكر المصنف ابا اسحق وابن القاص فاما ابو اسحق فهو
المروزي واسمه ابرهيم بن احمد وهو صاحب ابي العباس بن سريج انتهت اليه
رياسة ببغداد في العلم وشرح المختصر وصنف في الاصول والفروع وعنه وعن اصحابه
انتشر فقه الشافعي في الاقطار وهو جدنا في التفقه فانه احد اركان سلسلة
تفقه الشافعية توفي بمصر سنة اربعين وثلثماية رحمه الله واما ابو العباس
ابن القاص بتشديد الصاد المهملة فاسمه احمد بن ابي احمد امام جليل وهو صاحب
ابن سريج ايضا وعنه اخذ الفقه اهل طبرستان صنف كتبا كثيرة كالتلخيص
والمفتاح وادب القاضي والمواقيت والقبلة وغيرها توفي بطرسوس سنة خمس وثلثين
وثلثماية رحمه الله قال المصنف رحمه الله وان كان الماء جاريا وفيه نجاسة
جارية كالميتة والجرية المتغيرة فالماء الذي فوقها طاهر لانه لم يصل الي النجاسة فهو
كالماء الذي يصب على النجاسة من ابريق والذي بعدها طاهر لانه لم تصل اليه النجاسة
واما ما يحيط بها من فوقها وتحتها ويمينها وشمالها فان كان قلتين فهو طاهر وان
كان دونهما فنجس كالراكد وقال ابن القاص فيه قول اخر قاله في القديم انه لا ينجس
الماء الجاري الا بالتغير لانه ماء ورد على النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء المزال به
النجاسة وان كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها فان ما قبلها وبعدها طاهر
وما يجري عليها ان كان قلتين فطاهر وان كان دونه فنجس وكذلك كل ما يجري عليها
بعدها نجس ولا يطهر شيء من ذلك حتى يركد في موضع ويبلغ قلتين وقال ابو اسحق

وابن القاص والقاضي ابو حامد ما لم يصل الي الجيفة طاهر وما بعدها يجوز ان يتوضأ منه اذا
كان بينه وبين الجيفة قلتان والاول اصح لان لكل جرية حكم نفسها فلا يعتبر فيه القلتان
الشرح هذا الفصل كله ذكره اصحابنا كما ذكره المصنف ورجحوا ما رجحه الا ان
امام الحرمين والغزالي والبغوي اختاروا انها اذا كانت النجاسة مائعة مستهلكة
لا ينجس الماء وان كان كل جرية دون قلتين وهذا غير القول القديم الذي حكاه ابن
القاص فان ذلك لا فرق فيه بين النجاسة الجامدة والمائعة واحتج الامام والغزالي
لهذا بان الاولين لم يزالوا يتوضؤن من الانهار الصغيرة اسفل من المستنجين وهذا
الذي اختاره قوي واجاب الامام عن حديث القلتين بان مجموع الماء الذي
في هذا النهر يزيد على قلتين والمشهور في المذهب والذي عليه الجمهور انه لا
فرق بين الجاري والراكد وكذلك نقله الرافعي عن الجمهور واما ما ذكره من وصف
الاولين فلم يثبت انهم كانوا يتوضؤن تحت المستنجين ولانهم كانوا يستنجون في نفس الماء
وقوله الجرية هي بكسر الجيم وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض هكذا فسرها
اصحابنا واما قوله فان كان الذي يحيط بها قلتين فهو طاهر فكذلك صرح به الاصحاب
وله ان يتطهر من اي موضع اراد ولو من نفس النجاسة ولا يجتنب شيئا هذا هو
المذهب وقيل يجي الخلاف في التباعد حكاه امام الحرمين عن بعض الاصحاب وحكاه
الغزالي والبغوي وغيرهم قال الامام وقال الاكثرون لا يجي ذلك الخلاف لان
جريان الماء يمنع انتشار النجاسة ثم اختار الامام والغزالي في البسيط والوسيط
انه يجب اجتناب حريم النجاسة في الجاري وهو ما ينسب اليها وقد سبق ان الغزالي
في الوسيط اوجب اجتناب حريم الراكد ايضا وفرق في البسيط بين الحريمين فاوجب
اجتنابه في الجاري دون الراكد وكذا فرق شيخه قال لان الراكد لا حركة له
حتى تنفصل البعض عن البعض في الحكم والمذهب المشهور الذي قطع به
الجمهور انه لا يجب اجتناب الحريم لا في الراكد ولا في الجاري وكذا نقله الرافعي
عن الجمهور وجعله المذهب والله اعلم واذا كانت الجرية التي فيها النجاسة دون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)